Document: EB 2018/124/R.42
Agenda: 13(a)
Date: 14 August 2018
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Luis Jiménez-McInnis
مدير
مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2705 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Federica Cerulli Irelli
كبيرة موظفي مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
رقم الهاتف: 2729 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: f.cerulli@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة
روما، 11–13 سبتمبر/أيلول 2018

للموافقة

توصية بالموافقة

وفقاً للبند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يرجى من المجلس التنفيذي تخويل رئيس الصندوق صلاحية التفاوض على مذكرة تفاهم وإبرامها مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وإقامة شراكة معها بما يتفق على نحو أساسي مع مشروع مذكرة التفاهم الوارد في الملحق الثاني لهذه الوثيقة. وسيُقدَّم نص مذكرة التفاهم بصيغتها المتفاوض عليها والموقعة إلى المجلس التنفيذي للعلم في دورة لاحقة.

مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

1- المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً برغبة الصندوق في إقامة شراكة استراتيجية مع الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلتمس رئيس الصندوق موافقة المجلس التنفيذي على التفاوض على مذكرة تفاهم وإبرامها بما يتفق على نحو أساسي مع الأحكام الواردة في المشروع الوارد في الملحق الثاني.

2- وتماشياً مع استراتيجية الشراكات في الصندوق[1] والالتزامات المعقودة خلال اجتماعات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق، رأى الصندوق أن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي شريك مناسب للعمل معه في تحقيق تحول ريفي شامل عن طريق وضع معايير الضمان الاجتماعي وإدارة مخططاته داخل البلدان.

3- وسوف تستفيد هذه الشراكة الاستراتيجية من أوجه التكامل بين الكيانين وستُمكِّن من توثيق أواصر التعاون البرنامجي والاستراتيجي ضمن حدود الأطر القانونية والخطوط التوجيهية والإجراءات التشغيلية لكل منهما، في دعم توفير الضمان الاجتماعي وتعزيزه في التدخلات الممولة من الصندوق.

4- وترد في الملحق الأول تفاصيل مجالات تركيز الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي ذات الصلة بالصندوق. وتُحدِّد مذكرة التفاهم الأهداف الخمسة التالية:

- زيادة وعي وحدات الصندوق ومكاتبه بأهمية الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية، ودمج عناصر الحماية الاجتماعية بصورة منهجية في المشروعات والبرامج الممولة من الصندوق ذات الصلة؛
- تعزيز تواصل المنظمات الأعضاء في الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي مع المناطق الريفية؛
- إجراء بحوث وتحليلات مشتركة بشأن الصلة بين الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية، والإنتاجية وسبل كسب العيش الريفية. ويمكن أن يسفر ذلك عن سلسلة من المطبوعات المشتركة تحت عنوان "الحماية الاجتماعية الريفية"؛
- تعبئة خبرات المنظمات الأعضاء في الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي من أجل توفير المساعدة التقنية وإسداء المشورة في مجال الحماية الاجتماعية دعماً للمشروعات والبرامج الممولة من

[1] الوثيقة EB 2012/106/R.4.

الصندوق؛ ويمكن أن يشمل ذلك أعضاء الجمعية من البلد المضيف ومن البلدان الأخرى، بوسائل تشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

- تنظيم أحداث عالمية مشتركة حول الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية.

5- وتتضمن مذكرة التفاهم المواد التالية: (1) الغرض؛ (2) مجالات التعاون؛ (3) سبل التعاون؛ (4) أحكام ختامية.

أولاً – الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

الملامح البارزة

1- الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية أُسست في عام 1927 تحت رعاية منظمة العمل الدولية. والغرض منها هو تعزيز التعاون بين مؤسسات الضمان الاجتماعي ومساعدة أعضائها على نطاق العالم (155 منظمة عضواً) بالتحسينات التقنية والإدارية ومن ثم تعزيز دور نتائج الضمان الاجتماعي على أساس العدالة الاجتماعية في العالم أجمع.

2- وتهدف الجمعية إلى توسيع نطاق الضمان الاجتماعي بما يتجاوز الخمسين في المائة من سكان العالم الذين يمكنهم الحصول على شكل ما من أشكال الضمان الاجتماعي (20 في المائة فقط يتمتعون بتغطية كافية)، بوسائل تشمل معالجة قضايا السياسات، من قبيل الشيخوخة الديموغرافية للسكان، وتطور التركيبة الأسرية، وآثار العولمة الاقتصادية، ونمو أسواق العمل غير الرسمي، والتطورات الوبائية والبيئية.

3- وتُعرِّف الجمعية "الضمان الاجتماعي" بأنه أي برنامج للحماية الاجتماعية يكون قد أنشئ بموجب التشريع أو وفقاً لأي ترتيب إلزامي آخر لتزويد الأفراد بدرجة ما من ضمانات الدخل عندما يواجهون طوارئ الشيخوخة، أو التقدم في العمر، أو العجز، أو الإعاقة، أو البطالة، أو تربية الأطفال. ويمكن أن يوفِّر الضمان الاجتماعي أيضاً إمكانية الحصول على رعاية طبية علاجية أو وقائية.

4- وافتتحت الجمعية في عام 2013 مركز التميز في إدارة الضمان الاجتماعي الذي يشمل حُزمة مبتكرة من الخدمات لتيسير ودعم التحسينات الإدارية التي تجريها المنظمات الأعضاء. ويُقدِّم مركز التميز خدمات ودعماً إلى إدارات الضمان الاجتماعي الملتزمة بالإدارة السليمة والأداء العالي وجودة الخدمات. ويستفيد المركز من سلسلة من الخطوط التوجيهية المهنية المعترف بها دولياً في مجالات إدارة الضمان الاجتماعي الأساسية.

5- وأبرمت الجمعية في عام 2012 اتفاقاً رسمياً مع منظمة العمل الدولية بهدف تعزيز التعاون من أجل دعم توفير الضمان الاجتماعي وتعزيزه. ويعترف الاتفاق بالإسهام الرئيسي لمؤسسات الضمان الاجتماعي في توسيع نطاق التغطية. وكان إبرام الاتفاق بداية فصل جديد في الشراكة الاستراتيجية الممتدة بين المنظمتين وعزَّز جهود توفير الضمان الاجتماعي على نطاق العالم.

ثانياً – الخلفية

6- انطلاقاً من النتائج التي أكدت أن الحماية الاجتماعية يمكن أن تُعزز التحول الريفي وتُحسِّن شموله (أجرى الصندوق في يناير/كانون الثاني 2017 بحثاً تناول فيه الحماية الاجتماعية والتحول الريفي الشامل)، وقَّعت الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية خطاب نوايا في 4 أغسطس/آب 2017.

7- وشكَّل خطاب النوايا إطار تقييم الميزتين النسبيتين للصندوق والجمعية، ومجالات خبرة وتأثير كل منهما، فضلاً عن علاقات التآزر في نماذج عمل كل منهما. وكان الهدف من ذلك هو تحديد فرص تعزيز الضمان الاجتماعي في البرامج التي يدعمها الصندوق. ويمكن للضمان الاجتماعي أن يساهم في تعزيز رفاه السكان

من خلال تدابير كفيلة بالحصول على الغذاء و/أو الخدمات الصحية، وبخاصة بين الفئات الضعيفة، مثل الأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمرضى، والعاطلين عن العمل. ويشكل خطاب النوايا منطلقاً لإبرام اتفاق شراكة في المستقبل (مذكرة تفاهم).

8- وضمن هذا الإطار، أُجري تقييم مشترك بين الجمعية والصندوق في السنغال (ديسمبر/كانون الأول 2017) وفي إندونيسيا (فبراير/شباط 2018). وتناولت بعثة التقييم ما يلي: (أ) غطاء التأمين الصحي؛ (ب) تأمين الدخل؛ (ج) الوقاية من حوادث العمل والتعويض عنها؛ (د) المعاشات.

9- وتمثل الاستنتاج الرئيسي الذي خلصت إليه البعثتان في أن قروض الصندوق لن تكون أداة تمويل الضمان الاجتماعي، ولكنها يمكن أن تُساهم بدور استراتيجي في إذكاء الوعي بأهمية الضمان الاجتماعي، لا سيما بالاشتراك مع منظمات المزارعين.

ثالثاً – أهمية التعاون بين الصندوق والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

10- يرد مفهوم الضمان الاجتماعي في المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتُعتبر الدول في العادة مسؤولة عن ضمان توفير حد أدنى من الرفاه المادي لجميع مواطنيها. وينبغي أن يتسع ذلك بما يكفي لتغطية طوارئ الحياة الرئيسية التي لا يستطيع الأفراد من ذوي الموارد المحدودة، مثل الغالبية العظمى من الأفراد الذين تستهدفهم العمليات الممولة من الصندوق، تغطيتها بأنفسهم.

11- ويمكن أن يُشير الضمان الاجتماعي أيضاً إلى البرامج الحكومية التي تهدف إلى تعزيز رفاه السكان من خلال تدابير تكفل الحصول على الغذاء و/أو الخدمات الصحية، خاصة للقطاعات الضعيفة، مثل الأطفال، وكبار السن، والمرضى، والعاطلين عن العمل.

12- ويرتبط الضمان الاجتماعي (خاصة النُظم الخاصة بإصابات العمل والصحة) ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الاقتصادية الخاصة التي يضطلع بها صغار المنتجين في البلدان النامية. ويمكن للاستثمار في الرعاية الصحية، والتعليم، والتحويلات النقدية المصمَّمة تصميماً سليماً، أن تؤتي ثماراً اقتصادية واجتماعية إيجابية في البلدان على اختلاف مراحل تطورها.

13- وتُمثِّل شبكات الحماية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للمناطق الريفية أدوات إدارة المخاطر الرئيسية التي تُعزز القدرة على الصمود والأمن الغذائي للأُسر الزراعية، والاستثمار، والوصول إلى الائتمانات، والاستقلال المالي بصورة أعم.

14- وسوف يسهم التعاون المقترح بين الصندوق والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي في التوعية بأهمية تعزيز الضمان الاجتماعي في التدخلات الممولة من الصندوق. وسوف يستفيد التعاون من أوجه التكامل بين الكيانين وإمكانية إقامة تعاون أوثق على المستويين البرنامجي والاستراتيجي ضمن حدود الأُطر القانونية والخطوط التوجيهية والإجراءات التشغيلية لكل منهما (مثل إجراءات الصندوق بشأن التقدير البيئي والمناخي والاجتماعي).

15- ويمكن للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي أن تؤدي دوراً هاماً على المستوى الدولي عن طريق تطبيق معايير الضمان الاجتماعي وتيسير إدارة مخططاته في عديد من البلدان نظراً لما لديها من خبرة في هذا

المجال، بينما يمكن للصندوق تيسير الحوار بين شركات اكتتاب الضمان الاجتماعي، ووكالات المشروعات، وجماعات أصحاب الحيازات الصغيرة أو تعاونياتهم في مشروعاته.

مشروع مذكرة تفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (الجمعية)

تُبرم مذكرة التفاهم هذه بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (المشار إليها فيما يلي باسم "الجمعية") لتعزيز التعاون بين الصندوق والجمعية بهدف سد فجوة غطاء الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية.

الديباجة

حيث إن الصندوق وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية معنية بتعبئة الموارد وإدارتها من أجل التنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يوفِّر الصندوق التمويل أساساً للمشروعات والبرامج المصمَّمة خصيصاً لإدخال نُظم إنتاج الأغذية الشاملة أو توسيعها أو تحسينها ولتعزيز السياسات والمؤسسات ذات الصلة ضمن إطار الأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

وحيث إن الجمعية منظمة دولية تجمع بين وكالات الضمان الاجتماعي والإدارات الحكومية والمنظمات لتعزيز الضمان الاجتماعي الفعال ونُظم الحماية الاجتماعية الملائمة وطنياً للجميع عن طريق دعم التميُّز في إدارة الضمان الاجتماعي، وتسعى إلى تحقيق هذا الهدف أساساً من خلال مركز التميز التابع لها عن طريق توفير الخطوط التوجيهية المهنية، وبناء القدرات، وخدمات المعرفة، والمنصات العالمية والإقليمية والتقنية ذات الصلة؛

وحيث إن الصندوق والجمعية، المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين"، يسعيان إلى دعم نمو اقتصادي شمولي ومستدام، وتحسين سُبل وصول الفقراء إلى الخدمات في المناطق الريفية من البلدان النامية من خلال طائفة واسعة من الشركاء والنماذج وقنوات الإيصال؛

وحيث إن الطرفين يرغبان في العمل معاً لدعم تعزيز الإنتاجية والحماية الاجتماعية في المناطق الريفية كوسيلة لتشجيع التحول الريفي الشامل إسهاماً منهما في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لا سيما الغايات 1-3 (الحماية الاجتماعية) و2-3 (الإنتاجية الزراعية) و3-8 (التغطية الصحية الشاملة للجميع)؛

وحيث إن الطرفين يسلمان بأن نُظم الضمان الاجتماعي الحديثة والفعالة والشاملة يمكن أن تُشكل أداة قوية لمكافحة الفقر وتعزيز التحول الريفي الشامل والمستدام بوسائل تشمل مشاركة القطاع الخاص؛

وحيث إن الطرفين اتفقا، استناداً إلى بعثتين استكشافيتين إلى إندونيسيا والسنغال، على تعزيز الضمان الاجتماعي وتوفيره من خلال التدخلات الممولة من الصندوق، مع ملاحظة أوجه التكامل بينهما وآفاق توثيق أواصر التعاون بينهما على المستويين البرنامجي والاستراتيجي ضمن حدود الأُطر القانونية والخطوط التوجيهية والإجراءات التشغيلية لكل منهما؛

توصل الطرفان إلى التفاهم التالي:

المادة الأولى – الغرض

1-1 الغرض من هذه المذكرة هو إرساء إطار للتعاون ولتيسير التآزر بين الطرفين، على أساس غير حصري، في المجالات ذات الاهتمام المشترك. وسوف تسعى الشراكة بصفة خاصة إلى ربط الحماية الاجتماعية من أجل تعزيز سُبل كسب العيش الريفية في بلدان العمليات المشتركة للجمعية والصندوق.

لمادة الثانية – مجالات التعاون

1-2 سيلتمس الطرفان، في إطار ولاية كل منهما وهياكل تسييره، فرص التعاون في المجالات التالية:

1- زيادة الوعي في الصندوق بأهمية الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية؛

2- زيادة الوعي في الجمعية ولدى منظماتها الأعضاء بولاية الصندوق ونموذج عمله ونُهجه وعملياته؛

3- تيسير تحليل الصلة بين الحماية الاجتماعية في المناطق الريفية والإنتاجية الريفية والدخل الريفي؛

4- السعي إلى الاستفادة من خدمات مركز التميز التابع للجمعية وخبرة المنظمات الأعضاء من أجل توفير المساعدة التقنية وإسداء المشورة في مجال الحماية الاجتماعية دعماً للمشروعات والبرامج الممولة من الصندوق، مع التركيز بصفة خاصة على التعاون بين الأعضاء في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

5- السعي إلى تعزيز غطاء الضمان الاجتماعي الذي توفره المنظمات الأعضاء في الجمعية في المناطق الريفية بهدف الحد من الحوادث والأمراض المهنية وتعزيز الصحة عن طريق تنفيذ تدابير الوقاية في الزراعة وتجهيز الأغذية؛

6- أي موضوع آخر متصل بولاية الطرفين واهتماماتهما.

المادة الثالثة – سُبل التعاون

يوافق الطرفان على السعي، ضمن إطار ولايتيهما وهياكل تسييرهما، إلى تركيز علاقة الشراكة والتعاون بينهما على المجالات ذات الأولوية التالية:

1-3 الاستراتيجيات الوطنية: سيدعم الطرفان، ضمن إطار ولاية كل منهما، الدول الأعضاء في الصندوق في تنفيذ استراتيجيات للتنمية الريفية تشمل جوانب الحماية الاجتماعية، والمؤسسات الأعضاء في الجمعية في تطوير هياكل إدارية وتنفيذها من أجل توفير الحماية الاجتماعية للمناطق الريفية والفقراء الريفيين.

2-3 تقاسم المعرفة: تبادل التقارير والمطبوعات ونتائج البحوث والبيانات والمعلومات العامة بشأن جميع القضايا ذات الاهتمام المشترك.

3-3 البرامج القطرية للصندوق: تُدرج، قدر المستطاع، عناصر الحماية الاجتماعية في برامج الصندوق القطرية المقبلة (برامج الفرص الاستراتيجية القطرية) فضلاً عن إدراج محور تركيز ريفي في الخطط والبرامج المتوسطة الأجل للمنظمات الأعضاء في الجمعية.

4-3 التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي: تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كوسيلة لتبادل الخبرات والمعارف بشأن الحماية الاجتماعية بين البلدان النامية؛ وإدراج عناصر الحماية الاجتماعية، قدر المستطاع، في المبادرات التي يتخذها الصندوق في المستقبل بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، لا سيما مع البلدان التي تستضيف منظمات أعضاء في الجمعية.

5-3 المطبوعات المشتركة: وضع ونشر مطبوعات مشتركة بوسائل تشمل وسائط الإعلام الإلكترونية، تتناول جميع الجوانب المتصلة بالحماية الاجتماعية في المناطق الريفية.

6-3 الأحداث المشتركة: دعوة كل منهما الآخر إلى الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية وسائر الأحداث ذات الصلة بموضوع هذه المذكرة؛ ويجوز للطرفين أيضاً إقامة أحداث مشتركة وتنظيمها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

7-3 الموارد البشرية: تيسير خدمات مركز التميز وخبرة منظماته الأعضاء لدعم برامج الصندوق القطرية ذات الصلة في كل بلد من البلدان الأعضاء على حدة؛ وسوف يسعى الصندوق إلى تقديم الدعم التقني إلى المنظمات الأعضاء في الجمعية، الراغبة في توسيع نطاقها كي يشمل المناطق الريفية.

8-3 الأنشطة التجريبية: تنفيذ مشروعات تجريبية مشتركة على نطاق محدود، بناءً على طلب الحكومات الوطنية والمؤسسات الأعضاء في الجمعية، لاختبار وتوضيح علاقة التعاضد بين الحماية الاجتماعية والوقاية من حوادث العمل، والإنتاجية الريفية.

المادة الرابعة – أحكام ختامية

1-4 تكون جميع الأنشطة المنفذة في إطار هذه المذكرة مرهونة بولاية كل طرف وهياكل تسييره وإجراءاته، ومدى توافر الأموال والموظفين والموارد الأخرى، ولا يجوز تفسيرها على أنها تفرض أي التزام تمويلي على أيٍ من الطرفين.

2-4 تُعبِّر هذه المذكرة عن وجهات نظر الطرفين بشأن التعاون بحسن نية على أساس غير حصري. ولا تفرض أي التزام ملزم من الناحية القانونية أو أي مسؤولية على أيٍ من الطرفين إزاء الطرف الآخر أو أي حق أو منفعة لأي طرف ثالث.

3-4 يكون مفهوماً ومتفقاً عليه أنه لا يرد في هذه المذكرة ما يُشكل أو ما يعتبر عرضاً أو وعداً أو تعهداً من أي من الطرفين بأن يموِّل، كلياً أو جزئياً، أي نشاط أو مشروع محدَّد في هذه المذكرة أو بموجبها. وفي حال تحديد تلك الفرص، يتعيَّن اتفاق الطرفين على ترتيبات محدَّدة لذلك النشاط أو المشروع، ويتعيَّن إبرام اتفاقات خطية بينهما تُحدِّد الترتيبات المتفق عليها حيثما وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ويغطي كل من الطرفين نفقاته الخاصة الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقات منفصلة ذات صلة.

4-4 لا تتضمن هذه المذكرة ما يُقيِّد أو يمنع حق الطرفين في إبرام مذكرات أو اتخاذ ترتيبات مع أطراف أخرى بشأن أي نشاط أو مشروع أو مجال تعاون مشمول بهذه المذكرة. ويجوز للطرفين، بالرضا المتبادل بينهما، إشراك طرف ثالث في مجالات معيَّنة من الأنشطة.

5-4 تسوى أي نزاعات تنشأ عن هذه المذكرة بالطرق الودية من خلال المشاورات أو من خلال طريقة تسوية أخرى يتفق عليها الطرفان.

6-4 لا يرد في هذا الاتفاق ما يُعد تنازلاً او يؤثر على مزايا الصندوق وحصاناته بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أو اتفاقية امتيازات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحصاناتها (1947)، أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية أخرى، أو بموجب أي قانون عرفي دولي، أو ما يؤثر على تلك المزايا والحصانات على أي نحو آخر.

7-4 يوافق الطرفان على الاجتماع مرة واحدة في السنة على الأقل على مستوى رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ مذكرة التفاهم على النحو المحدَّد على سبيل المثال في خطة عمل مشتركة، ولتخطيط الأنشطة المشتركة للسنة التالية.

8-4 يجوز للصندوق وللجمعية نشر هذه المذكرة والمعلومات ذات الصلة وفقاً لقواعد كل منهما وإجراءاته بشأن الكشف عن المعلومات والاطلاع على الوثائق والمعلومات.

9-4 يمكن توجيه أي إشعار أو متطلب أو تقرير أو أي تواصل أو اتصال آخر مقترح أو مقدَّم بموجب هذه المذكرة إلى:

الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي:

مدير فرع تطوير الضمان الاجتماعي
Case postale I
4 route des Morillons
CH-1211 Geneva 22
سويسرا

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

مدير مكتب الشراكات وتعبئة الموارد
Via Paolo di Dono, 44,
00142 Rome
إيطاليا

ويبدأ نفاذ هذه المذكرة في تاريخ توقيعها، رهناً باستيفاء كل طرف ما يلزم من متطلبات وفقاً لقوانينه السارية، وتظل المذكرة نافذة لمدة خمس سنوات، ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً باعتزامه إنهاءها. وفي تلك الحالة، ينتهي العمل بالمذكرة بعد ثلاثين (30) يوماً من استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار؛

10-4 لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أيٍ من الالتزامات المتكبدة من قبل في سياق المشروعات المنفذة في إطار هذه المذكرة أو الاتفاقات المحدَّدة المنبثقة عنها؛

11-4 يجوز تعديل هذه المذكرة أو تمديدها بناءً على اتفاق خطي بين الطرفين.

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الدكتور جيلبير أنغبو

رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي

الدكتور Joachim Breuer

رئيس الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي